الأمم المتحدة S/2020/1212*

مجلس الأمن

Distr.: General
31 December 2020
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، الذي يتضمن سردا للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. ويُقدَّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 29 آذار/مارس 1995 (S/1995/234).

وأرجو ممتناً توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى هذه الرسالة وذلك التقرير وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) ديان تريانسياه **دجاني**
الرئيس
لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999)
و 1989 (2011) و 2253 (2015)
بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)
وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 11 آذار/مارس 2021.

120321 120321 20-16513 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

أولا - مقدمة

1 - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

2 - ويتألف مكتب اللجنة من ديان تريانسياه دجاني (إندونيسيا) رئيساً ومن ممثليّ الاتحاد الروسي وسانت فنسنت وجزر غرينادين نائبَيْن للرئيس.

ثانيا - معلومات أساسية

3 - فرض مجلس الأمن، بموجب قراره 1267 (1999)، حظرا جويا وحصارا ماليا محدودَيْن لحمل حركة طالبان على الكف عن توفير الملاذ والتدريب للإرهابيين، بمن فيهم أسامة بن لادن. وعدّل المجلس هذا النظام لاحقا بقراريه 1333 (2000) و 1390 (2002) وفرَض تدابير لحظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول على جهات محددة من الأفراد والكيانات المرتبطين بحركة طالبان وتنظيم القاعدة. ويمكن الحصول على إعفاءات من تدابير تجميد الأصول وحظر السفر.

4 - وفي 17 حزيران/يونيه 2011، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرارين 1988 (2011) و 1989 (2011) اللذين قُسّم النظام بموجبهما إلى قسمين، فأنشئت لجنةٌ معنية بحركة طالبان وأخرى معنية بتنظيم القاعدة. وبموجب القرار 2253 (2015)، وسّع المجلس نطاق معايير الإدراج في القائمة لتشمل الجهات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية أو داعش)، بالإضافة إلى تنظيم القاعدة.

5 - ومدّد مجلس الأمن، بموجب القرار 2368 (2017) الذي اتخذه في 20 تموز/يوليه 2017، ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب القرارين 1526 (2004) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات وولاية مكتب أمين المظالم حتى 17 كانون الأول/ديسمبر 2021. وفي 21 كانون الأول/ديسمبر 2018، أصدر رئيس المجلس بياناً (S/PRST/2018/21) خلص إلى أنه، بعد استعراض تنفيذ التدابير وفقا للفقرة 104 من القرار 2368 (2017)، تبيّن أنه ليس من الضروري إدخال أي تعديلات أخرى على التدابير المذكورة.

6 - ويدعم فريقُ الرصد كلا من لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011). وكان الفريق يتألف في بادئ الأمر من 8 خبراء، ثم زيد العدد إلى 10 خبراء في القرار 2253 (2015).

7 - ويمكن الاطلاع على معلومات أساسية إضافية عن نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة في التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

8 - اجتمعت اللجنة ثلاث مرات في مشاورات غير رسمية أجريت في 14 و 17 و 24 كانون الثاني/يناير، إضافةً إلى اضطلاعها بأعمالها عن طريق الإجراءات الخطية.

9 - واجتمعت اللجنة مرتين أيضاً مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011) في مشاورات غير رسمية مشتركة أجريت في 14 و 24 كانون الثاني/يناير.

10 - وفي ضوء التحديات التي تطرحها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) فيما يتعلق بإجراءات العمل المعتادة للجنة، بما في ذلك القيود المفروضة على عقد الاجتماعات بالحضور الشخصي، اتفق أعضاء اللجنة على أساس استثنائي ولضمان استمرارية عملها على عقد اجتماعات إلكترونية في شكل مداولات مغلقة تتم عبر الفيديو في 28 نيسان/أبريل و 15 تموز/يوليه و 16 أيلول/سبتمبر و 27 تشرين الأول/أكتوبر و 18 كانون الأول/ديسمبر. واجتمعت اللجنة مرة واحدة مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب وذلك في 18 حزيران/يونيه.

11 - وفي 14 أيلول/سبتمبر، نظمت اللجنة جلسةَ إحاطة مشتركة مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011) عُقدت لجميع الدول الأعضاء بتقنية التداول عبر الفيديو.

12 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 14 كانون الثاني/يناير، استمعت اللجنة إلى عرض قدّمه فريق الرصد عن رحلته إلى داكار لحضور الاجتماع الرابع لرؤساء أجهزة الاستخبارات والأمن في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل والمغرب العربي. ثم التقت اللجنة في مشاورات غير رسمية مشتركة بلجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011) للاستماع إلى عرضٍ عن زيارة فريق الرصد لقيرغيزستان.

13 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 17 كانون الثاني/يناير، استمعت اللجنة إلى عرض قدّمه فريق الرصد عن تقريره الخامس والعشرين (S/2020/53) المقدم عملاً بالفقرة (أ) من المرفق الأول للقرار 2368 (2017)، وناقشت التوصياتِ التي وردت في التقرير.

14 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 24 كانون الثاني/يناير، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدّمها أمين المظالم عن الاستنتاجات التي خلص إليها بشأن طلب أحيل إليه لرفع أحد الأسماء من قائمة الجزاءات. ثم التقت اللجنة في مشاورات غير رسمية مشتركة بلجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011) للاستماع إلى عرضٍ عن زيارة فريق الرصد لأفغانستان.

15 - وخلال المداولة المغلقة التي عُقدت عبر الفيديو في 28 نيسان/أبريل، تلقت اللجنة إحاطة ربع سنوية قدمها فريق الرصد عملا بالفقرة 99 من القرار 2368 (2017).

16 - وخلال المداولة المغلقة التي عُقدت في 18 حزيران/يونيه عبر الفيديو مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001)، تلقت اللجنتان إحاطةً من المديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومن فريق الرصد بشأن التقرير المشترك للمديرية والفريق المقدّم عملا بالفقرة 37 من القرار 2462 (2019) والمتعلق بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لوقف تمويل الإرهاب (S/2020/493). وأُرجئ الاجتماع الخاص المشترك الذي كان من المقرر عقده عملا بالفقرة 36 من القرار 2462 (2019) إلى عام 2021 في ضوء تداعيات جائحة كوفيد-19، وبناءً عليه بعث رئيسا اللجنتين برسالة مشتركة إلى رئيس مجلس الأمن لإبلاغه بذلك (S/2020/220).

17 - وخلال المداولة المغلقة التي عُقدت عبر الفيديو في 15 تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى عرض قدّمه فريق الرصد عن تقريره السادس والعشرين (S/2020/717) المقدم عملاً بالفقرة (أ) من المرفق الأول للقرار 2368 (2017)، وناقشت التوصياتِ التي وردت في التقرير. واستمعت اللجنة أيضا إلى إحاطة شفوية ربع سنوية قدّمها فريق الرصد عملا بالفقرة 99 من القرار 2368 (2017).

18 - وخلال الإحاطة المقدمة إلى الدول الأعضاء بتقنية التداول بالفيديو في 14 أيلول/سبتمبر، قام الرئيس، عملا بالفقرة 46 من القرار 2368 (2017) والفقرة 56 من القرار 2255 (2015) ومتصرفا بصفته رئيساً للجنة وللجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011)، بتقديم إحاطة لفائدة الدول الأعضاء المهتمة بهدف التوعية بنظامي الجزاءات وتعزيز الشفافية وتحسين الحوار بين اللجنتين وعموم أعضاء الأمم المتحدة. وقدّم منسق فريق الرصد وأمين المظالم إحاطة إلى الدول الأعضاء أيضا.

19 - وخلال المداولة المغلقة التي عُقدت عبر الفيديو في 16 أيلول/سبتمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطةٍ قدمها أمين المظالم عن الاستنتاجات التي خلص إليها بشأن طلب أحيل إليه لرفع أحد الأسماء من قائمة الجزاءات.

20 - وخلال المداولة المغلقة التي عُقدت عبر الفيديو في 27 تشرين الأول/أكتوبر، تلقت اللجنة إحاطةً ربع سنوية قدّمها فريق الرصد عملا بالفقرة 99 من القرار 2368 (2017).

21 - وخلال المداولة المغلقة التي عُقدت عبر الفيديو في 18 كانون الأول/ديسمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدّمها أمين المظالم عن الاستنتاجات التي خلص إليها بشأن طلبين أحيلا إليه لرفع أسماء من قائمة الجزاءات.

22 - وفي 23 تشرين الثاني/نوفمبر، قدّم الرئيس إحاطةً إلى مجلس الأمن بشأن ولاية اللجنة ومجمل أعمالها، إلى جانب رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) (انظر الوثيقة S/PV.8364).

23 - وزوّدت اللجنةُ الدول الأعضاء كافة بتوجيهات إضافية عن طريق إصدار ثلاث مذكرات شفوية مؤرخة 21 شباط/فبراير و 31 آب/أغسطس و 3 أيلول/سبتمبر تناولت، على التوالي، التقرير الخامس والعشرين لفريق الرصد (S/2020/53)، وعقد جلسة إحاطة مشتركة في 14 أيلول/سبتمبر، والتقرير السادس والعشرين لفريق الرصد (S/2020/717).

24 - ووجهت اللجنة 109 رسائل إلى 79 دولة عضوا وجهة أخرى صاحبة مصلحة، و 15 رسالة إلى مكتب أمين المظالم، ورسالة واحدة إلى مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من قائمة الجزاءات.

رابعا - الإعفاءات

25 - ترد الإعفاءات من تجميد الأصول في الفقرتين 1 و 2 من القرار 1452 (2002)، بصيغته المعدّلة بالقرار 1735 (2006)، وفي الفقرة 75 من القرار 2253 (2015) والفقرة 81 من القرار 2368 (2017).

26 - وترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرتين 2 (ب) و 10 من القرار 2253 (2015) والفقرتين 1 (ب) و 10 من القرار 2368 (2017) وفي المادة 12 من المبادئ التوجيهية التي تتبعها اللجنة في القيام بعملها.

27 - وبموجب الفقرتين 10 و 76 من القرار 2253 (2015) والفقرتين 10 و 82 من القرار 2368 (2017)، يجوز لآلية مراكز التنسيق المنشأة في القرار 1730 (2006) أن تتلقى أيضاً طلبات الإعفاء من تدابير تجميد الأصول وحظر السفر التي يقدّمها الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات أو المقدَّمة باسمهم أو عن طريق ممثليهم القانونيين أو ورثتهم لكي تنظر فيها اللجنة.

28 - ووافقت اللجنة على طلبين للإعفاء من تجميد الأصول بعد أن ثبتت ضرورة تلك الأصول لتغطية نفقات أساسية عملا بالفقرة 81 (أ) من القرار 2368 (2017). ووافقت اللجنة كذلك على طلب واحد للإعفاء من تجميد الأصول بعد أن ثبتت ضرورة تلك الأصول لتغطية نفقات استثنائية عملا بالفقرة 81 (ب) من القرار 2368 (2017). وتلقت اللجنة عن طريق آلية مراكز التنسيق طلباً واحداً للإعفاء من تجميد الأصول عملا بالفقرتين 82 و 83 من القرار 2368 (2017).

خامسا - قائمة الجزاءات

29 - ترد المعايير المتبعة في تحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة في الفقرات 2 إلى 4 من القرار 2368 (2017). ويرد وصف للإجراءات المعمول بها لطلب الإدراج في القائمة والرفع منها في المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بتسيير أعمالها، أما النماذج الموحدة للإدراج في القائمة والرفع منها، فهي متاحة على الموقع الشبكي للجنة.

30 - ويمكن للجنة أو مكتب أمين المظالم تلقّي طلبات رفع الأسماء من قائمة الجزاءات. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أدرجت أسماء أربعة أفراد وخمسة كيانات في القائمة. وجرى رفع أسماء ثلاثة أفراد من القائمة، وتم ذلك في الحالات الثلاث عقب استعراض أجراه أمين المظالم. ووافقت اللجنة على إدخال تعديلات على القيود المتعلقة بعدد 69 فرداً و 17 كياناً مدرجة أسماؤهم حالياً في قائمة الجزاءات الخاصة بها.

31 - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت قائمة الجزاءات الخاصة باللجنة تضم 262 فردا و 89 كيانا.

سادسا - فريق الرصد

32 - يضم فريق الرصد 10 خبراء لديهم خبرة واسعة في مسائل مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي.

33 - وفي 17 كانون الثاني/يناير و 15 تموز/يوليه، قدم الفريق تقريريه الخامس والعشرين (S/2020/53) والسادس والعشرين (S/2020/717) على التوالي إلى اللجنة، عملا بالفقرة (أ) من المرفق الأول للقرار 2368 (2017). وفي 18 حزيران/يونيه، قدّم الفريق والمديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب إحاطةً إلى اللجنة ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن التقرير المشترك للفريق والمديرية المعد عملا بالفقرة 37 من القرار 2462 (2019) (S/2020/493).

34 - وفي شهري شباط/فبراير وآب/أغسطس، أسهم فريق الرصد في تقريري الأمين العام المقدَّمين عملا بالفقرة 101 من القرار 2368 (2017) (S/2020/95 و S/2020/774).

35 - وخلال المداولات المغلقة التي عُقدت عبر الفيديو في 28 نيسان/أبريل و 15 تموز/يوليه و 27 تشرين الأول/أكتوبر، قدم فريق الرصد إلى اللجنة، عملا بالفقرة 99 من القرار 2368 (2017)، إحاطات تناولت عدة أمور منها المعلومات التي تم جمعها والتحليلات ذات الصلة بمقترحات الإدراج في قائمة الجزاءات الواردة من الدول الأعضاء أو الإجراءات التي يمكن للجنة اتخاذها. وفي 14 و 24 كانون الثاني/يناير، أحاط الفريق اللجنة علماً بالرحلات التي قام بها إلى الدول الأعضاء.

36 - وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 11 حزيران/يونيه، قدم فريق الرصد، عملا بالفقرة (هـ) من المرفق الأول للقرار 2368 (2017)، الخطط المجمَّعة على أساس نصف سنوي للأسفار التي يعتزم القيام بها في الفترتين من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ومن تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر 2020 للنهوض بأعمال اللجنة ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011). وبناءً على ذلك، قام فريق الرصد بزيارات قطرية لما يزيد عن دول أعضاء وشارك في أكثر من 12 مؤتمراً إقليمياً ودولياً واجتماعات أخرى. ونظم الفريقُ أيضا منتديين إقليميين لأجهزة الأمن والاستخبارات عُقدا في سكوبيه وستوكهولم. وفي 29 كانون الأول/ديسمبر، طلب مجلس الأمن إلى فريق الرصد، في قراره 2560 (2020)، أن يدرس إجراءات الإعفاء الأساسية والاستثنائية المبينة في الفقرتين 81 (أ) و (ب) من القرار 2368 (2017)، وأن يوافي اللجنة بتوصيات في غضون 9 أشهر من اتخاذ القرار.

37 - وفي كانون الأول/ديسمبر، عقد فريق الرصد اجتماعات إلكترونية مع الأعضاء الجدد في مجلس الأمن من أجل تعريفهم بولاية الفريق وأعماله.

38 - وعملا بولايته، أرسل فريق الرصد عن طريق الأمانة العامة أكثر من 110 رسائل إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والكيانات الوطنية وإلى اللجنة.

سابعا - أمين المظالم

39 - قدم مكتب أمين المظالم إلى اللجنة ستة تقارير شاملة وعرض عليها خمسة تقارير، منها تقرير واحد عُرض كتابيا فقط لا بالحضور الشخصي بسبب الظروف المتعلقة بجائحة كوفيد-19. وبتت اللجنة في خمس حالات، مما أدى إلى رفع أسماء ثلاثة أفراد من قائمة الجزاءات والإبقاء على اسمي اثنين آخرين. وإضافة إلى الاجتماعات المعقودة في نيويورك، وجّه أمين المظالم إلى 14 دولة عضوا طلباتٍ للحصول على معلومات، واستخدم في مناسبتين منفصلتين تقنية التداول عبر الفيديو للاتصال بالمسؤولين في عواصمهم وخاطبهم عن طريق تقنية التداول عن بُعد في مناسبة واحدة لجمع المعلومات عن حالات محدّدة.

40 - وقدم أمين المظالم إلى مجلس الأمن تقريرا دوريا في 7 شباط/فبراير (S/2020/106) وآخر في 7 آب/أغسطس (S/2020/782).

ثامنا - الدعم الإداري والفني المقدَّم من الأمانة العامة

41 - قدمت شعبةُ شؤون مجلس الأمن الدعمَ الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقُدّم الدعم الاستشاري أيضاً إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات وتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. كما قُدِّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات.

42 - وعملت الشعبة مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال من أجل تيسير عقد اللجنة اجتماعات إلكترونية من خلال منصات عدة.

43 - ولدعم اللجنة في مهمة استقدام خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 14 كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. وإضافة إلى ذلك، أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 15 نيسان/أبريل لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الرصد وتزويدها بمعلومات عن الأطر الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة المطلوبة والشروط ذات الصلة. وفي 15 نيسان/أبريل، نُشِر إعلان عن الشاغر أيضا على الموقع الشبكي careers.un.org.

44 - وواصلت الشعبةُ تقديم الدعم إلى فريق الرصد، فنظمت تدريبا تعريفيا أجري إلكترونياً للأعضاء المعينين حديثا وساعدت على إعداد تقارير الفريق نصف السنوية التي تُقدَّم إلى اللجنة في شهري حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر. وفي حين حالت القيود المفروضة لمنع انتشار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) دون قيام فريق الرصد بأسفاره في معظم السنة، يسّرت الأمانة العامة سفر أعضاء فريق الرصد إلى الدول الأعضاء، مع مراعاة الامتثال للمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية والتحذيرات المتعلقة بالسفر الصادرة على الصعيد الوطني وغير ذلك من المتطلبات ذات الصلة بالجائحة. ونظمت الأمانة العامة أيضاً حلقة عمل بشأن طرائق التحقيق عُقدت عن بُعد في الفترة من 14 إلى 16 كانون الأول/ديسمبر، وركّزت على أساليب وأدوات التحقيق المتاحة للخبراء. وبالإضافة إلى ذلك، نظمت الأمانة دورات تدريبية للخبراء عن استخدام المنتجات والبرامج التحليلية المتاحة بنظام الاشتراكات فضلا عن قواعد البيانات وغيرها من أدوات البحث، بغية تيسير عملهم في مجالي الرصد والإبلاغ.

45 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهُّد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة باللجان باللغات الرسمية الست وبأشكال عرضها الثلاثة. وعلاوةً على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات على الاستخدام الفعال لقوائم الجزاءات وإمكانية الوصول إليها، فضلا عن مواصلة تطوير نموذج البيانات الذي وافقت عليه اللجنةُ العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات في عام 2011 بجميع اللغات الرسمية الست، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 54 من القرار 2368 (2017). واعتبارا من تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أصبحت المذكرات الشفوية التي تخطَر بها الدولُ الأعضاء بعمليات إدراج الأسماء في قائمة الجزاءات الموحدة وقوائم الجزاءات الخاصة باللجان ورفعها من هذه القوائم وبأي مستجدات بشأنها متاحةً باللغات الروسية والصينية والعربية أيضاً، إضافة إلى اللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية، لتسهيل تنفيذ التغييرات المدخلة على القوائم المذكورة في الوقت المناسب.